حقوق الجـــار بعد مماته
دراسة فقهية مقارنة

الباحث

سهراجي علي نوح [١]

(١) باحث دكتوراه بكلية الشريعة والقانون- جامعة الإنسانية.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم تسلميا كثيرا إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن من أشرف العلوم قدرا، وأرفعها شأنا، علم الفقه في الدين، إذ به قوام حياة الناس، وبه صلاح العباد والبلاد، يعبد الله به على بصيرة، ويرغب إليه بالوسيلة، قال صلى الله عليه وسلم:"من يرد الله به خيرا يفقه في الدين"، ومن أجل هذا حث الله عزوجل عباده على النفرة فيه، قال تعالى:" فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون"، وأمر العوام بالرجوع إلى العلماء وأهل النفرة في الدين، فقال:"فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون"، وقال:" ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنطونه منهم"ومن أجل هذا آثرت تعلم الفقه لعلي أن أسهم ولو باليسير في الدعوة إلى الله تعالى، وبيان بعض الأمور المتعلقة بالجار، خاصة المتعلقة بحقوق الجوار بعد مماته، أردت أن أبحث في هذا الجانب لعل الله أن ينفع به، ويرفع به بعض المشكلات الموجودة في الساحة، والله أسأل أن يعيني ويرزقني الإخلاص فيما أكتب، وأن ينفعني به والمسلمين، آمين.

وفيما يلي بيان أسباب اختيار الموضوع وأهميته، وأهداف البحث، والخطة التي سرت عليها.

أسباب اختياري للموضوع وأهميته

هناك أسباب دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع، يمكن تلخيصها فيما يلي:

١ – أن الإسلام دين شامل لجميع جوانب الحياة، وموضوع الجار أحد هذه الجوانب.

٢ – أن الجار يمثل جزءا مهما لا يستهان به في كيان المجتمع، لذلك علينا أن نهتم به ونكثر في رعايته، وهو موضوع حيّ يمسّ الواقع.

٣ – أنه موضوع يتعلّق بسعادة الإنسان وفلاحه في الدنيا والآخرة.

٤ – إن موضوع الجار يحتوي على مسائل وجزئيات كثيرة ومتفرقة، وهو بأمس الحاجة إلى لمّ أطرافه وجمع ما تفرق من مسائله وجزئياته في رسالة علمية مستقلة.

أهداف البحث

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

١– بيان معني الجار لغة واصطلاحا وبيان حدود الجار في الشريعة الإسلامية.

٢– بيان حقوق الجار في حال مماته.

حدود البحث واطاره:

موضوع هذه الدراسة فيما يتعلق بحقوق الجار حال مماته، وبيان موقف الشريعة وآراء الفقهاء من هذه الحقوق.

خطة البحث: تتضمّن هذه الدراسة إلى مبحثين وخاتمة.

المبحث الأول: نظرية الجار وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالجار لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: التعريف بحق الجار.

المطلب الثالث: حدود الجار.

المبحث الثاني: الحقوق المتعلقة بالجار بعد مماته. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الإسراع في تجهيز الجنازة ودفنه.

المطلب الثاني: القيام للجنازة إذا مرّت.

المطلب الثالث: اتباع الجنازة.

الخاتمة

المبحث الأول: نظرية الجار

لما كان الحكم على الشيء فرع عن تصوره كان لابد من الحديث عن نظرية الجار وقد بينتها في ثلاثة مطالب، أولها: التعريف بالجار، وثانيها: التعريف بحق الجار، وثالثها: حدود الجار.

التمهيد:

من سنّة الله تعالى فى خلقه أن جعل الناس متجاورين بعضهم ببعض، يتعارفون على من حوله من الجوار مسلمهم وكافرهم وما أشبه ذالك من أنواع الجار، وإن من جمال الإسلام وكرمه وميزته حرصه على رعاية الجار رعاية كاملة لمكانته العظيمة ومنزلته الرفيعة، وقد جهل كثير من الناس أو تجاهلوا فضل الجار ومكانته...وقد حثّ الإسلام على الاهتمام بالجار وعدم التغافل عنه، لأن الحياة مع الألفة والمحبة سبب الاستقرار والطمأنينة والسعادة.

وقد جعل الإسلام للجار مكانة رفيعة بين جيرانه لا يمكن حصرها لكنا نقف على بعض منها...ومن ذلك:

جعل الله سبحانه وتعالى الإحسان إلى الجار قرين عبادته وبر الوالدين والأقربين، قال تعالى: (وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا)[١].

قرن النبي صلى الله عليه وسلم الإحسان إلى الجار بالإيمان بالله واليوم الآخر، كما في حديث أبي شريح العدوي[٢] قال سمعت أذناي وأبصرت عيناي حين تكلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره)[٣]،وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره)[٤]، وقال صلى الله عليه وسلم:(و أحسن إلى جارك تكن مؤمنا)[٥].

١- سورة النساء، الآية ٣٦.

٢- أبي شريح العدوي: هو خويلد بن عمرو بن صخر بن عبد العزي أسلم يوم فتح مكة، قال ابن سعد مات بالمدينة سنة ثمان وستين وله أحاديث ينظر: ابن حجر: تهذيب التهذيب ١٢٧/٣٨، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهندط١/ ١٣٢٦هـ. المزي، يوسف بن الزكي، تهذيب الكمال ٤٠٠/٣٣، الناشر: مؤسسة الرسالة -بيروت ط١/١٩٨٠م.

٣- البخاري، محمد بن إسماعيل، الأدب المفرد ٢٥٩/١، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت ط٣/١٤٠٩م.

٤-الإمام، صحيح مسلم ٦٩/١، رقم الحديث: (٧٧)، الناشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت.

٥- الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي ١٢٧/٤، برقم: ٢٣٠٥، الناشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت، ١٩٩٨م. الإمام أحمد، أحمد بن حنبل، المسند ٤٥٩/١٣، برقم:٨٠٩٥، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت ط١/٢٠٠١م.

وصى جبريل-عليه السلام- النبي-صلى الله عليه وسلم- بالإحسان إلى الجار، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه)[١].

أن المحسن إلى الجار يُعدُّ من خير الجيران عند الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره)[٢].

أن محبة الجار دليل على وجود الإيمان بالله سبحانه وتعالى وانعدامها ينفي كمال الإيمان، عن أنس ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه (أو قال لجاره) ما يحب لنفسه)[٣].

أن الجيران بمنزلة شهداء الله في الأرض الذين يشهدون للجار بالخير أو الشر، لأنهم هم الذين عاشوا معه وعرفوا معظم تصرفاته اليومية، وقد جاءت نصوص كثيرة من الأحاديث التي تدل على ذلك، منها حديث أنس بن مالك قال: مر بجنازة فأُثني عليها خيرٌ، فقال نبي الله -صلى الله عليه وسلم: "وجبت وجبت وجبت"، ومر بجنازة فأُثني عليها شرٌ فقال نبي الله-صلى الله عليه وسلم-:"وجبت وجبت وجبت"، قال عمر فدى لك أبي وأمي مر بجنازة فأثنى عليها خيرا فقلت:"وجبت وجبت وجبت"، ومر بجنازة فأثنى عليها شر فقلت:"وجبت وجبت وجبت"، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(من أثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة، ومن أثنيتم عليه شرا وجبت له النار أنتم شهداء الله في الأرض... أنتم شهداء الله في الأرض... أنتم شهداء الله في الأرض)[٤].

اختلف العلماء في قوله صلى الله عليه وسلّم:(أنتم شهداء الله في الأرض) إلى قولين:

أحدهما: أن هذا الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل فكان ثناؤهم مطابقاً لأفعاله فيكون من أهل الجنة، فإن لم يكن كذلك فليس هو مرادا بالحديث.

والثاني: وهو الصحيح المختار أنه على عمومه وإطلاقه وأن كل مسلم مات فألهم الله تعالى الناس أو معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلا على أنه من أهل الجنة، سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا، وإن لم تكن أفعاله تقتضيه فلا تحتم عليه العقوبة، بل هو في خطر المشيئة، فإذا ألهم الله عز وجل الناس الثناء عليه استدللنا بذلك على أنه سبحانه وتعالى قد شاء المغفرة له، وبهذا تظهر فائدة الثناء[٥].

١- الإمام مسلم، صحيح مسلم٣٦/٨، رقم الحديث: (٦٧٥٢).

٢- الترمذي، سنن الترمذي ٣٩٧/٣.الإمام أحمد، المسند ١٢٦/١١، برقم (٦٥٦٦).

٣- الإمام مسلم، صحيح مسلم ٢٧/١.

٤- الإمام مسلم، صحيح مسلم ٥٣/٣، رقم الحديث: ٢٢٤٣، الناشر: دار الجيل -بيروت.

٥- ينظر: النووي، أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم ١٩/٧. الناشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت ط٢ ١٣٩٢هـ، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٣٠/٣: ٢٣١.

الترجيح:الذي يتبين للباحث أن هذا الحديث خطاب من الرسول صلى الله عليه وسلم للصحابة رضي الله عنهم، ولكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فيدخل فيه الصحابة ومن بعدهم من المؤمنين والمؤمنات... ويدخل الجار المسلم في هذا الحديث دخولاً أولياً...والدليل على ذلك:

حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (المؤمنون شهداء الله في الأرض)[١]، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (إن بعْضكم عَلَى بَعْض شهداء)[٢].

حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: (ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من أهل أبيات جيرانه الأدنين أنهم لا يعلمون منه إلا خيراً إلا قال الله تعالى وتبارك قد قبلت قولكم أو قال: شهادتكم، و غفرت له ما لا تعلمون)[٣].

حديث عبد الله بن مسعود قال: قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف لي أن أعلم إذا أحسنت، وإذا أسأت؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا سمعت جيرانك يقولون: قد أحسنت، فقد أحسنت، وإذا سمعتهم يقولون: قد أسأت، فقد أسأت)[٤].

٢- أن الجار لجاره بمنزلة الأخ الناصر، فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (انصر أخاك ظالما أو مظلوما؟) فقال رجل يا رسول الله: أنصره إذا كان مظلوماً أفرأيت إذا كان ظالماً كيف أنصره؟ قال: "تحجزه أو تمنعه من الظلم فإن ذلك نصره")[٥]، وفي رواية عن الترمذي "تكفه عن الظلم فذاك نصره إياه"[٦]... والحديث والحديث عام في المظلومين وكذا في الناصرين[٧].

المطلب الأول: التعريف بالجار لغة واصطلاحا

الجار في اللغة: يأتي لعدة معاني:

١. المجاور في السكن والجمع "جِيرَانٌ" و"جَاوَرَهُ" "مُجَاوَرَةً" و"جِوَارًا" من باب قاتل والاسم "الجِوَارُ" بالضم إذا لاصقه في السكن، وحكى ثعلب عن ابن الأعرابي:

---

١ - الإمام البخاري، صحيح البخاري، ج ٩٣٤/٢.

٢ - الإمام أبو داود، سنن أبي داود ٢١١/٣، رقم:٣٢٣٥، وقال الألباني: حديث صحيح.

٣- الحاكم، أبي عبد الله، المستدرك ٥٣٤/١، برقم: ١٣٩٨، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١٤١١هـ

٤- الإمام أحمد، المسند ٤٠٢/١. ابن حبان، أبو حاتم البستي، صحيح ابن حبان ٢٨٥/٢، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤١٣هـ، و ابن ماجة، السنن ١٤١٢/٢، الناشر: دار الفكر – بيروت.

٥- الإمام البخاري، صحيح البخاري ٣٧٨/١٧، رقم الحديث:٣٨٣٦، دار طوق النجاة ١٤٢٢هـ

٦- سنن الترمذي ٥٢٣/٤.

٧- ينظر: ابن حجر، فتح الباري ٣٥٠/٧.

"الجَارُ" الذي "يُجَاوِرُكَ" بيت بيت و"الجَارُ" الشريك في العقار مقاسما كان أو غير مقاسم[١].

٢. الخفير أي الحامي "خَفَرْتُ" الرجل حميته وأجرته من طالبه[٢].

٣. المؤمّن غيره مما يخاف[٣]، قال الله تعالى:(وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ) [٤]، وقال تعالى:(قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ) [٥].

٤. الناصر[٦]، قال الله تعالى:(وَإِنِّي جَارٌ لَكُمْ)[٧].

٥. الزوج أوالزوجة ويقال فيها أيضا: "جَارَةٌ" و"الجَارَةُ" الضرة قيل لها: "جَارَةٌ" استكراها للفظ الضرة، وكان ابن عباس ينام بين "جَارَتَيْه" أي زوجتيه[٨]،والمرأة جار للرجل الزوج، والزوج جار؛ لأجل الاشتراك الحاصل والقرب الشديد الذي يكون بينهما[٩].

٦. القرب[١٠]، قال تعالى: (ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا)[١١]، قال الراغب رحمه الله: الجار من يقرب مسكنه منك، وهو من الأسماء المتضايفة، فإن الجار لا يكون جارا لغيره إلا وذالك الجار جار له كالأخ والصديق[١٢].

١- ينظر: الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير ٦٣، الناشر: المكتبة العصرية، الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح ١١٩، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت الطبعة ، ١٤١٥ – ١٩٩٥، الطالقاني، أبو القاسم إسماعيل بن عباد، المحيط في اللغة ١٧٣/٧، الناشر: عالم الكتب، بيروت-لبنان ط١ ١٤١٤هـ -١٩٩٤ م.

٢- ينظر: الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير ٩٣.

٣- ينظر: المصباح المنير ٦٣.

٤- سورة التوبة، الآية ٦.

٥- سورة المؤمنون، الآية ٨٨.

٦- ينظر: الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط ٤٧٠.

٧- سورة الأنفال، الآية ٤٨.

٨- ينظر: الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير ٦٣ .

٩- ينظر: محمد منجد، سلسلة الآداب ج ٢/١٧.

١٠- ينظر: الراغب الأصفهاني أبو القاسم، مفردات ألفاظ القرآن ج ٢٠٣/١.

١١ - سورة الأحزاب، الآية ٦٠.

١٢- ينظر: الراغب الأصفهاني مفردات ألفاظ القرآن ٢٠٣/١.

٧. الحليف[١].

٨. المستجير؛ وهو الذي يطلب الأمان، قيل: استأجرته فأجارني[٢].

٩. الشريك في العقار مقاسما كان أو غير مقاسم[٣].

الجار في الاصطلاح :

لا يختلف التعريف الاصطلاحي عن التعريف اللغوي فالجار اصطلاحا من قرب من مسكنك،

قال الحافظ ابن حجر[٤] رحمه الله: واسم الجار يشمل المسلم والكافر، والعبد والفاسق، والفاسق، والصديق والعدو، والغريب والبلدي، والنافع والضار، والقريب والأجنبي، والأقرب داراً والأبعد، وله مراتب بعضها أعلى من بعض، فأعلاها من اجتمعت فيه الصفات الأُوَل كلها ثم أكثرها وهلم جرا إلى الواحد، وعكسه من اجتمعت فيه الصفات الأخرى كذلك، فيُعطى كلٌ حقه بحسب حاله وقد تتعارض صفتان فأكثر فيرجح أو يساوي[٥].

وعلى هذا فيمكن تقسيم الجار من حيث الديانة إلى نوعين:

النوع الأول: الجار المسلم. والنوع الثاني: الجار الذمي.

وينقسم الجار الذمي إلى نوعين: النوع الأول: الذمي الكتابي، والكتابي هو اليهودي أو النصراني. و النوع الثاني: الذمي المشرك[٦].

وينقسم الجار من حيث القرابة إلى نوعين:

النوع الأول: الجار ذو الرحم. و النوع الثاني: الجار الأجنبي.

وينقسم الجار من حيث القرب والبعد بالنسبة للدار إلى نوعين كذلك:

النوع الأول: الجار الملاصق[٧]. والنوع الثاني: الجار غير الملاصق.

١- ينظر: الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير ٦٣.

٢- وينظر: الطالقاني، أبو القاسم إسماعيل بن عباد، المحيط في اللغة ١٧٣/٧.

٣- ينظر: الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير ٦٣.

٤- ابن حجر: شيخ الإسلام وإمام حفاظ زمانه شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد الكناني العسقلاني ثم المصري الشافعي، ولد سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة للهجرة اعتنى أولاً بالأدب والشعر فبلغ فيه الغاية...ثم طلب الحديث حتى برع فيه وتقدم في جميع فنونه، توفّي في سنة ٨٥٢ هـ. ينظر: السيوطي، طبقات الحفاظ ٢٥٣/١.

٥- ينظر: ابن حجر العسقلاني فتح الباري ج ٥٨/٢.

٦- وهؤلاء كثيرة: منهم الهندوس، والبوذيون، والمجوس، والصابئة، والكونفوشية، والوثنيون، وعبّاد الأصنام وما أشبه ذلك، وليس لهم كتاب سماوي، وان كان بعض الديانات التي ذكرتها ذكرت في القرآن مثل المجوس والصابئة.

٧- الجار الملاصق: الذي يكون ظهر بيته إلى ظهر بيتك، ولكن بابه في شارع آخر، وكل من صاحب الطابق الأعلى والأسفل: جار ملاصق، وقيل الجار الملاصق هو الذي له حائط وللآخر حائط ليس بين الحائطين ممر لضيق التصاق الحائطين حتى

=

المطلب الثاني:التعريف بحق الجوار

اختلفت عبارات العلماء في وصف حق الجوار إلا أنهم متفقون في رؤية واحدة وهي الإحسان إليه ودفع الضرر عنه ومن تلك التعريفات:

تعريف الإمام البيهقي:عرف البيهقي حق الجار بقوله: هو أن تعرفه معروفك، وتكف عنه أذاك[١].

تعريف الحافظ ابن حجر:عرف الحافظ ابن حجر حق الجار بقوله: هو امتثال الوصيّة بالجار بإيصال ضروب الإحسان إليه بحسب الطّاقة... كالهديّة، والسّلام وطلاقة الوجه عند لقائه، وتفقّد حاله، ومعاونته فيما احتاج إليه، إلى غير ذلك، وكفّ أسباب الأذى عنه على اختلاف أنواعه حسّيّة كانت أو معنويّة[٢].

تعريف الشيخ ابن مفلح المقدسي: وعرف الشيخ ابن مفلح القدسي حق الجار بقوله: هو أن تبسط إليه معروفك، وتكف عنه أذاك، ومن ذلك الإكرام والإفضال[٣].

تعريف الشيخ الشعراوي:وعرف الشيخ الشعراوي حق الجار بقوله هو: كف الأذى والصبر على أذاه، فقد سئل الإمام علي رضي الله عنه عن حق الجار؟ قال: تعلمون أنك لا تؤذيه؟ قالوا نعم.. قال وأن تصبر على أذاه.. فكأنه ليس مطلوبا منك فقط ألا تؤذي جارك بل تصبر على أذاه.. والصبر هو الذي يعينك على أن تفعل ما أمرك الله به ولا تفعل ما نهاك عنه[٤].

التعريف المختار: والذي يبدو لي أن تعريف الحافظ ابن حجر هو أرجح التعريفات لأنه استوعب جوانب الإحسان حسية كانت أو معنوية، كف أسباب الأذى من جميع جوانبه، والله تعالى أعلم بالصواب.

المطلب الثالث: حَدِّ الجوار

=

لو كان بينهما طريق نافذ، والجار الملاصق يكون أيضا على وجهين :١ - يكون بتلاصق ظهر العقار المشفوع بظهر العقار المشفوع به ، ففي هذه الحال يكون باب العقار المشفوع به على سكة أخرى ، سواء أكانت السكة الأخرى نافذة أم لم تكن كذلك ٢ - يكون بتلاصق الجنب، يعني بتلاصق طرف اليمين أو اليسار وذلك يكون باب العقار المشفوع به باب العقار المشفوع على الطريق العام

١- البيهقي، أحمد بن الحسين، شعب الإيمان ج ٥٤٨/١٠، الناشر: مكتبة الرشد- الرياض ط٢٠٠٣/١م.

٢- ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤٤٢/١٠، الناشر: دار المعرفة- بيروت ط١٣٧٩/١هـ

٣- ينظر: ابن مفلح، أبي عبد الله محمد المقدسي، الآداب الشرعية والمنح المرعية ١٨/٢، الناشر مؤسسة الرسالة، عام ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٤- ينظر: الشعراوي، محمد متولي، تفسير الشعراوي ٣١٧/٣٦. الطبعة عام ١٩٩٧م.

ليس هناك خلاف بين أهل العلم والفقهاء بأن الجار هو إمّا جار ملاصق وهو من كان أقرب من بيت الجار سواء أكان الجار بجانبه أو أمامه أو وراءه أو فوقه أو من دونه، وإنما وقع الخلاف بين أهل العلم في حدود الجار.

ولقد اختلف العلماء في حد الجوار إلى خمسة أقوال:

القول الأول: أن حدّ الجوار أرْبعون دَارًا مِنْ كُل جَانِبٍ، وهو مروي عن عائشة وابي هريرة رضي الله عنهما، وهو رواية عن مالك، وإليه ذهب الشَّافِعِيَّ، وأحمد في الصحيح من مذهبه[١]، وبه قال الأوزاعي[٢] وابن شهاب.

واستدلوا بما يأتي:

١. حديث عائشة رضي الله عنها أنها سألت الرسول صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله ما حق أو قال ما حد الجوار؟ قال: (أربعون دارا) [٣].

ووجه الدلالة: أنه يفهم من منطوقه أن حد الجوار أربعون داراً.

٢. حديث أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال: (حقّ الْجار أرْبعون دارا هكذا وهكذا وهكذا يميناً وشمالاً وقداماً وخلفاً) [٤].

ووجه الدلالة: أن الحديث دال سيق لبيان حدود الجوار وأنها إلى أربعين داراً ومن كل الاتجاهات.

ولكن اعترض على هذا القول بما يلي:

١. بأن الحديثين السابقين كلاهما ضعيف[٥].

٢. أن قوله صلى الله عليه وسلم: (أربعين داراً) محمول على التكرمة والاحترام، ككف الأذى، ودفع الضرر، والبشر في الوجه والإهداء، وليس في حد الجار بذاته.

القول الثاني: أن الْجار هُوَ الْملاصق فقط، وهو قول أبي حنيفة[٦].

١- ينظر: عليش، محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل٦٥٩/٤، خلوتي، أحمد ابن محمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى المذهب الإمام مالك، ٧٤٧/٤، قليوبي وعميرة، حاشية المنهاج١٦٨/٣، الناشر: مطبعة البابي الحلبي ط١٩٥٦/٣م. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المقنع٣٢٤/١٧، الشرح الكبير ٣٢٤/١٧.

٢- الأوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي الدمشقي، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، وَعَالِمُ أَهْلِ الشَّامِ، أحد الأعلام، والفقهاء المجتهدين أصحاب المذاهب، كان يسكن بمحلة الأوزاع بظاهر باب الفراديس بدمشق، ثم تحول إلى بيروت إلى أن مات مرابطاً بها سنة ١٥٧ هـ / ٧٧٤ م.

ينظر: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان/ سير أعلام النبلاء ج ١٠٧/٧، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط٣ ١٩٨٥م.

٣- البيهقي، السنن الكبرى للبيهقي ٢٧٦/٦.

٤- ينظر: الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٩٢/٨، الناشر: دار الفكر- بيروت ١٩٩٢م.

٥- ينظر: الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٩٢/٨.

٦- ينظر: العيني، محمد محمود بن أحمد، البناية في شرح الهداية، ٣٢٣/١٠، الناشر: دار الفكر بيروت، ص١٩٩٠/١م، الميداني، عبد الغني الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب١٠٦/٢، الناشر: المكتبة العلمية بيروت لبنان.

واستدل بالمعنى اللغوي، وهو أن الْجار من الْمجاورة، وهي الْملاصقة الحقيقية.

القول الثالث: الْجار هو الْملاصق للمنزل وغير الملاصق، كمَنْ يجمعهما مسجد أو مسجدان لطيفان مُتقاربان، وهو قول بعض الحنفية، وقول بعض المالكية[١].

واستدلوا بما يأتي:

١. قول الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه: من سمع النداء فهو جار.

ووجه الدلالة: أن كل من سمع النداء في مسجد معين فهم متجاورون بعضهم مع بعض.

القول الرابع: من ساكن رجلا في محلة أو مدينة فهو جار، وهذا مروي عن القرطبي[٢]. واستدل بقول الله تعالى:(لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا) [٣].

ووجه الدلالة: أن الله تعالى جعل اجتماعهم في المدينة جواراً[٤].

القول الخامس: أن حد الجار يرجع إلى عرف الذي يتعارف بين أهل البلد وقد تختلف الأعراف باختلاف البلدان، وهو قول الإمام الآلوسي[٥]، وبعض الحنفية، وقول بعض المالكية وبعض الحنابلة، ونسبه المرداوي إلى جماهير العلماء [٦]، ورجحه الشوكاني[٧]، وابن عثيمين.

واستدلوا بما يأتي:

١- ينظر: الفرغاني، علي بن أبي بكر، الهداية شرح البداية ٢٤٩/٤، عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل ٢٥/٢١، ابن مودود الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار ٨٤/٥.

٢- ينظر: القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، تفسير القرطبي ج ١٨٥/٥. الناشر: دار احياء التراث العربي بيروت - لبنان ١٤٠٥هـ

٣- سورة الأحزاب، الآية ٦٠.

٤- ينظر: تفسير القرطبي ١٨٥/٥.

٥- الآلوسي هو: محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسى، شهاب الدين، أبو الثناء، مفسر، محدث، أديب، من أهل بغداد، مولده ووفاته فيها، تقلد الافتاء ببلده سنة ١٢٤٨هـ وعزل، فانقطع للعلم، توفى سنة ١٨٣٦هـ ينظر: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد الأعلام ١٧٦/٧. الناشر: دار العلم للملايين، ط١٥/ ٢٠٠٢ م.

٦- ينظر: الشلبي، أحمد بن محمد بن أحمد، تبيين الحقائق ٢٠٠/٦، المرداوي، الإنصاف ٢٤٣/٧، ابن قدامة، الشرح الكبير ٤٩١/٦.

٧- الإمام الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد اللّه الشوكاني، ولد سنة ١١٧٣ هجريه في بلدة هجرة شوكان، ونشأ بصنعاء اليمن وتلقى فيها العلم حتى أصبح شيخ الإسلام، وتوفي سنة ١٢٥٠هـ

ينظر: الشوكاني، البدر الطالع ٢٠٧/٢، الزركلي، الأعلام ١٧/٥.

١- أن مبنى الجوار على العرف[١].
٢- أن الأعراف في مسمى الجوار فهي تختلف باختلاف أهلها، ولا يصح حمل القرآن على أعراف متعارفة واصطلاحات متواضعة[٢].
٣- أن حد الجار يرجع إلى العرف وليس محددا شرعا[٣].

الترجيح: يرى الباحث في هذه المسألة ترجيح من قال بأن حد الجوار يرجع إلى العرف، والاختلاف في هذه المسألة اختلاف تنوع، قد يكون الجار أربعين دارا من كل جانب أو ربما أقل من ذلك ولاسيما إذا كانت المسافة بين بيت وأخرى تأخذ مسافة كبيرة، وقد يكون من تجمعهم الحارة أو يجمعهم المسجد، وقد يكون الجار على أميال إذا لم يكن دونه بيت أو حاجز، والواقع قديما وحديثا يؤيد بأن حد الجار يرجع إلى العرف الذي يتعارفون عليه أهل البلد أو سكان تلك المنطقة أو القرية، والله تعالى أعلم بالصواب.

المبحث الثاني:الحقوق المتعلقة بالجار بعد مماته

لما كانت علاقة الإنسان بينه وبين جيرانه لا تتوقف ولا تنتهي بمجرد موت أحدهما وانتقاله إلى جوار الله سبحانه وتعالى، بل لايزال الارتباط بينهما مستمراً والعلاقة بينهما أبدية إلى أن يشاء الله، ومن هنا كان للجار حقوق مؤداه إليه بعد موته سأتحدث عنها في ثلاثة مطالب: أولها: الإسراع في تجهيز الجنازة ودفنه، ثانيها: القيام للجنازة إذا مرّت، ثالثها:اتباع الجنازة.

المطلب الأول:الإسراع في تجهيز الجنازة ودفنه

إن من حق الإنسان على إخوانه تجهيزه حال وفاته...وهو أول درس تعلمه الإنسان من غيره من غير بني جنسه، قال لله تعالى:(فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ)[٤].

والمقصود بالإسراع بالتجهيز أي تعجيل غسله وكفنه متى ما علم أنه قد مات، لأن في تأخيره ضرر، ولأنه صلى الله عليه وسلم أمرنا بالمبادرة بذلك مالم يكن هناك دواعي للتأخير أو لمصلحة راجحة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت النبي صلى الله

١- ينظر: الآلوسي، محمود أبو الفضل، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ٢٩/٥، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

٢- ينظر: الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير ٦٩٩/١.

٣- ينظر: ابن عثيمين، محمد بن صالح، فتح ذي الجلال والإكرام بشر بلوغ المرام ٢٨٦/٦، الناشر: المكتبة الإسلامية – مصر ط١/ ١٤٢٧هـ

٤- سورة المائدة، الآية ٣١.

عليه وسلم يقول:(إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره)[١]،ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها وإن يك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم)[٢].

وفي هذا المطلب سأتحدث عن مسائل:

مسألة: حكم غسل الميت وتكفينه على الأحياء

وهو في حق الميت المسلم واجب له لأنه في حالة الرجوع والإنابة إلى الله تعالى فوجب تطهيره تعظيماً له وإكراما لله سبحانه وتعالى، والأصل أن ذلك الواجب متجه على الأقرب فالأقرب من أقاربه كالأب والجد ونحوهم... والأصل في مشروعيتها حديث ابن عباس رضي الله عنها أنه قال: بينما رجل واقف بعرفةإذ وقع عن راحلته فوقصته أو قال:فأوقصته فقال النبي صلى الله عليه وسلم:(اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا)[٣]، وحديث أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال:(اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا)[٤].

واختلف العلماء في حكم تجهيز المسلم على الأحياء إلى مذهبين:

المذهب الأول: فرض كفايةوهو قول جمهور الفقهاء وادعى النووي وابن رشد القرطبي الإجماع[٥].

واستدلوا بما يأتي: بأمره صلى اله عليه وسلم بذلك، وأن حصول ذلك يحصل بفعل البعض[٦]

المذهب الثاني: سنة على الكفاية، وهو قول ابن يونس من مذهب المالكية[٧]

١- الطبراني، المعجم الكبير ٧٥/١١.وقال الحافظ ابن حجر إسناده حسن، وقال الإمام الهيثمي: إسناده ضعيف لأن فيه يحيى بن عبد الله البابلتي وهو ضعيف، ينظر: الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٦٦/٣.

٢- الإمام البخاري،صحيح البخاري ٢٧١/٣، رقم الحديث: ١٣١٥، الإمام مسلم، صحيح مسلم ٦٥١/٢، رقم الحديث: ٩٤٤.

٣- الإمام البخاري،صحيح البخاري ١٩٤/٣، رقم الحديث: ١٢٦٥، الإمام مسلم،صحيح مسلم ٨٦٥/٢، رقم الحديث: ١٢٠٦.

٤- الإمام البخاري،صحيح البخاري ١٧٢/٣، رقم الحديث: ١٢٦١.

٥-ينظر: الشيباني، محمد بن الحسن، الكسب٧٢/١، الناشر: عبد الهادي حرصوني-دمشق، ط١٤٠٠/١، الموصلي الحنفي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار ٩٧/١، الشيخ نظام ومجموعة من العلماء، الفتاوى الهندية ١٥٨/١، ابن رشد الجد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد، البيان والتحصيل ٢٥٠/٢.

٦- ينظر: الشيباني، محمد بن الحسن والسرخسي، محمد بن أحمد، السير الكبير ١٨٨/١، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤١٧، الشيباني، محمد بن الحسن، الكسب٧٢/١، النووي، المجموع ١٢٨/٥،المرداوي، الإنصاف ٤٧٠/٢.

٧- ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١٨٩/١، العبدري الغرناطي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل٣١٥/٢.

قال ابن رشد[١]:والسبب في خلافهم أنه نقل بالعمل لا بالقول، والعمل ليس له صيغة تفهم الوجوب أو لا تفهمه، والخلاف في قول النبي صلى الله عليه وسلم في ابنته(اغسلنها ثلاثا أو خمسا)، وبقوله في المحرم (اغسلوه)، فمن رأى أن هذا القول خرج مخرج تعليم لصفة الغسل لا مخرج الأمر به لم يقل بوجوبه، ومن رأى أنه يتضمن الأمر والصفة قال بوجوبه[٢].

الراجح: الذي يبدو للباحث أن الراجح هو قول الجمهور الذين قالوا بوجوب غسل الميت وكفنه يعني وجوبا كفائيا، وهذا يفهم من قوله صلى الله عليه وسلم: "اغسلوه" وقوله: "وكفنوه"،فهذا الأمر للوجوب وخطاب إلى عموم المسلمين ولكن لا يفهم منه تعينه على كل المسلمين للمشقة الشديدة، ولأن ذلك متعذر والله تعالى أعلم بالصواب.

مسألة:حكم غسل المسلم الكافر وتكفينه.

اختلف الفقهاء في هذه المسالة إلى مذهبين:

المذهب الأول: يجوز أن يغسل المسلم الكافر ويكفنه، وهو قول أبي ثور وأبي حنيفة والشافعي وبعض فقهاء المالكية، وهو المعتمد عند الشافعية[٣]، ولا يلزم من غسله وتكفينه الصلاة[٤].

واستدلوا بـ:

١. بأمر النبي صلى الله عليه وسلم في غسل عمه أبي طالب وكفنه[٥].

واعترض على هذا القول:بأنه لم يرد أمر من النبي صلى الله عليه وسلّم، وما ذكر من الغسل في قصة أبي طالب لم يثبت.

٢. حديث سعيد بن جبير رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى بن عباس فقال: إن أبي مات نصرانياً، فقال: اغسله وكفنه وحنطه ثم ادفنه[٦].

١- ابن رشد القرطبي: هو ابن رشد الحفيد أبو الوليد محمد بن احمد بن العلامة المفتى أبو الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي المالكي من أهل قرطبةوقاضي الجماعة بها ، ولد سنة ٥٢٠ هـ، وتفقه وبرع وسمع الحديث وأتقن الطب وأقبل على الكلام والفلسفة حتى صار يضرب به المثل فيها وصنف التصانيف مع الذكاء المفرط والملازمة للاشتغال ليلا ونهارا، توفي في صفر بمراكش سنة ٥٩٥ هـ.

ينظر: شذورات الذهب ج ٣٢٠/٤، سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٩١/٤١.

٢- ينظر: ابن رشد،بداية المجتهد ١٨٩/١.

٣-ينظر:برهان الدين، محمود بن أحمد،المحيط البرهاني ٣٥٢/٢، الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع ٣٠٣/١، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١٩٠/١، الخرشي،شرح مختصر خليل ٢٠/٦، النووي، المجموع ٢٥٦/٥.

٤- ينظر: الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع ٣٠٢/١، الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٩٧/٤.

٥- ينظر: برهان الدين، محمود بن أحمد، المحيط البرهاني ٣٥٢/٢.

٦- البيهقي، سنن البيهقي ٣٩٨/٣.

المذهب الثاني: لا يجوز للمسلم غسل الكافر وتكفينه لكن له أن يواريه، وهو مذهب جمهور المالكية والحنابلة، وبه قال أبو بكر بن المنذر[١].

واستدلوا بما يأتي:

١- قوله تعالى:(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ)[٢].

ووجه الدلالة: أن في غسلهم تولٍ لهم،والله قد نهى عن موالاتهم، ولأنه تعظيم وتطهير له فأشبه الصلاة عليه[٣].

٢- حديث علي رضي الله عنه قال: قلت للنبي صلى الله عليه وسلم إن عمك الشيخ الضال قد مات قال:(اذهب فوار أباك ثم لا تحدثن شيئا حتى تأتيني)، فذهبت فواريته وجئته فأمرني فاغتسلت ودعا لي[٤].

ووجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر علياًبغسله إلا أن يواريه.

٣- لأنه أمر تعبّدي وليس في غسل الميت المشرك سنة تتبع[٥].

٤- أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن موالاة الكفار... وهذا منه إذ إن في تطهيره تعظيماً[٦].

٥- ولأنه لا يغسل إلا من يصلى عليه وهذا لا يصلى عليه فلا فائدة في غسله[٧].

الراجح:

والذي يبدو للباحث أن الراجح هو جواز غسل المسلم الكافر إذا لم يوجد أحد من أقربائه كي يغسله، وهذا للضرورة، ويكون من باب النظافة لا التعبد وهو حق للميت.

فإن قيل أن غسل الجنازة أمر تعبّدي: أجيب عليه: نعم هذا إذا كان للميت المسلم وأما للكافر لا يقال إنه أمر تعبّدي وتعظيم له وإنما من الأمور الإنسانية وخاصة كونه من الجار، والله تعالى أعلم بالصواب.

١- ينظر: سحنون، عبد السلام بن سعيد التنوخي، المدونة ٤٧٣/١، الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٩٧/٤.

٢- سورة الممتحنة، الآية ١٣.

٣- ينظر: أبو إسحاق، المبدع في شرح المقنع ٢٢٥/٢.

٤- أبو داود،السنن ٢٣٢/٢. الإمام أحمد،المسند ٣٣٢/٢. البيهقي،السنن الكبرى ٣٩٨/٣.

٥- ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد ١٩٠/١.

٦- ينظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات ٣٤٧/١.

٧- ينظر: الآبي الأزهري، الثمر الداني في تقريب المعاني ٢٦٤/١.

مسألة: الصلاة على الميت ودفنه.

ومن حقوق الجار إذا مات الصلاة عليه ودفنه وهما فرض كفاية باتفاق العلماء، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:(من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها، ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر، كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الأجر مثل أحد)[١].

ولا شك أن الميت بعد أن انقطعت حياته من الدنيا أحوج ما يكون إلى الدعاء... وقد تمنى عوف بن مالك الأشجعي[٢] رضي الله عنه أن يكون هو الميت عندما سمع دعاء رسول الله صلى عليه وسلم أثناء صلاته على أحد الموتى يدعو ويقول:(اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وقه فتنة القبر وعذاب النار) قال عوف فتمنيت أن لو كنت أنا الميت لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك الميت[٣].

وأجمع العلماء على أن الكفار إذا مات منهم لا يصلّى عليه لعدم أهليته لذلك...لأن الصلاة دعاء وهم ليسوا أهلا للدعاء.

واختلف العلماء هل يجوز للجار المسلم أن يدفن جاره الكافر على مذهبين:

المذهب الأول: يجوز دفنه، وهو قول الشافعي، وبه قال أبو ثور وأبو حنيفة وأصحابه وهو الظاهر عند القرافي[٤].

واستدلوا بأن ذلك: من الوفاء بذمته[٥].

المذهب الثاني: وجوب دفنه، وهو قول الإمام الرافعي والشربيني من الشافعية[٦].

واستدلوا بأن ذلك: من الوفاء بذمته[٧].

١- الإمام مسلم، صحيح مسلم ٥٢/٣.

٢- عوف بن مالك الأشجعي: عوف بن مالك الأشجعي الغطفاني... ممن شهد فتح مكة، واختلف في كنيته، فقيل: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو عبد الله، وأبو محمد، وأبو عمرو، وأبو حماد، وكان من نبلاء الصحابة...شهد غزوة مؤتة وكانت راية أشجع يوم الفتح معه،مات عوف سنة ثلاث وسبعين.

ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء ٤٢٧/٣.

٣- الإمام مسلم،صحيح مسلم ٥٩/٣، رقم الحديث: ٩٦٣.

٤- ينظر: القرافي، الذخيرة ٤٧٦/٢، النووي، المجموع ١٥٣/٥.

٥- ينظر: القرافي، الذخيرة ٤٧٦/٢.

٦- ينظر: الرافعي، الشرح الكبير ١٥٠/٥، الشربيني، مغني المحتاج ٣٤٨/١.

٧- ينظر: القرافي، الذخيرة ٤٧٦/٢.

المذهب الثالث:لا يدفنه إلا أن لا يجد من يواريه منغيره، وهو قول مالك وأحمد[١].

واستدلوا بـ: القياس على عدم جواز دفن المسلم أباه الكافر، وغيره أولى للتحريم لأن بالموت سقط بره اللهم إلا أن يخاف أن يضيع إذا تركه فليواره.[٢]

الراجح: يظهر للباحث أن الراجح في المسألة هو جواز دفن المسلم جاره الكافر، لأن أصل الدفن ستره ومواراته وكتمانه، ولأن الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما دل على منعه وتحريمه، ولا دليل هنا على تحريمه، بل قد أمر الله سبحانه بالإحسان إليه في حياته مع احتمال أذاه فلا مانع من الإحسان إليه مع عدم الاحتمال، بل في تركه جيفة على الأرض أذى للبشرية مسلمهم وكافرهم، والله تعالى أعلم بالصواب.

المطلب الثاني:القيام للجنازة إذا مرّت

من حق المسلم على المسلم قيامه لجنازته إذا مرت لحديث عامر بن ربيعة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(إذا رأيتم الجنازة، فقوموا لها، حتى تخلفكم أو توضع)[٣]، وقد اختلف العلماء في حكم القيام لجنازة المسلم إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أن القيام مستحب أو مندوب، وهو مذهب ابن حزم، وبعض الشافعية، ورواية عن أحمد.[٤]

واستدلوا بـ: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع)[٥].

ووجه الدلالة: قوله صلى الله عليه وسلّم: (فقوموا) أمر، والأمر هنا يقتضي الندب بدلالة حديث: (إِنَّ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ ثُمَّ قَعَدَ)[٦].

المذهب الثاني: عدم القيام هو المستحب منسوخ، وهو مذهب جمهور الفقهاء.[٧]

١- ينظر: القيرواني، تهذيب المدونة ١٢٩/١، رسالة القيرواني ٢٧٥/١، الثمر الداني ٢٧٦/١.

٢- ينظر: الآبي الأزهري، الثمر الداني ٢٧/١.

٣- الإمام البخاري، صحيح البخاري ٢٥٩/٣، رقم الحديث: ١٢٤٥، الإمام مسلم، صحيح مسلم ٥٦/٣، رقم الحديث: ٢٢٦١.

٤- ينظر:أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد، المبدع ٢٦٧/٢، البرهاني، محمود بن أحمد، المحيط البرهاني ٣٦٦/٢، ابن حزم، أبو محمد على بن أحمد، المحلى١٥٤/٥، النووي، المجموع ٢٦/٧، الشوكاني،نيل الأوطار ١٢١/٤.

٥- الإمام البخاري، الصحيح ٢٦٤/٣، رقم الحديث: ١٣٠٨، الإمام مسلم، صحيح مسلم ٦٦٠/٢، رقم الحديث: رقم الحديث: ٩٥٨.

٦- الإمام مسلم، صحيح مسلم ٦٦١/٢، رقم الحديث: ٩٦٢.

٧- ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار ٣٦٠/٦، ابن رشد الجد، البيان والتحصيل ٢٧٤/٢، ابن عبد البر،التمهيد ٢٦٤/٢٣، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٣١٢/١.

واستدلوا بأن حديث الأمر بالقيام منسوخ[١] بحديث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال:(قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد)[٢].

ووجه الدلالة: فعله صلى الله عليه وسلم الجلوس بعد أمره بالقيام دليل على نسخ قوله[٣].

المذهب الثالث: الإنسان بالخيار بين القيام وبين القعود،وهو قول أحمد وإسحاق وقول بعض المالكية كابن حبيب والماجشون[٤].

واستدلوا بـ: بأن هذا القول هو جمع بين الأدلة الآمرة بالقيام وبين فعله صلى الله عليه وسلم كما في الحديث: (قام ثم قعد)[٥].

الراجح:الذي يبدو للباحث أن الأمر على التخيير بين الأمرين، من أراد أن يقوم لها فليقم ومن أراد أن يجلس فلا مانع من أن يجلس، وادعاء النسخ ليس أمراً ضروريا في هذه المسألة، وقد قال ابن حبيب: أنه إنما نسخ من القيام في الجنائز الوجوب فيمن جلس فقد فعل مباحاً، ومن قام فمأجور إن شاء الله تعالى.[٦]

مسألة: حكم القيام لجنازة الكافر.

اختلف العلماء في حكم القيام لجنازة الكافر سواء كان جاراً أو غيره إلى مذهبين:

المذهب الأول: جواز القيام لجنازته وهو مروي عن الشافعي، وهو قول بعض الحنفية، وبعض الحنابلة.[٧] واستدلوا بـ:

١. حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: مر بنا جنازة فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا به، فقلنا يا رسول الله إنها جنازة يهودي قال:(إذا رأيتم الجنازة فقوموا)[٨].

١- ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار ٢٩٩/٨، ابن الخراط، الأحكام الشرعية الكبرى ٥٤٢/٢.

٢- الإمام مسلم،صحيح مسلم ٦٥٩/٢.

٣- ينظر: ابن حجر،فتح الباري ٣٦٧/٤.

٤- ينظر: ابن رشد الجد، البيان والتحصيل ٢٧٤/٢، ابن قدامة، الشرح الكبير ٣٦٩/٢، ابن القاسم، حاشية الروض المربع١٠٦/٥.

٥- ينظر: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ١١٢/٤،الناشر : دار الكتب العلمية-بيروت.

٦- ينظر: ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ٢٧٤/٢.

٧- الإمام البخاري، صحيح البخاري ٢٦٨/٣، برهان الدين مازه، محمود بن أحمد، المحيط البرهاني ٣٦٦/٢، الحمد، شرح الزاد ٢٠٩/٨.

٨- الإمام البخاري، صحيح البخاري ٢٦٨/٣.

ووجه الدلالة: فعله صلى الله عليه وسلم وقيامه لجنازة اليهود يدل ذلك على جواز الفعل.

٢. إن النبي صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له إنها جنازة يهودي فقال:(أليست نفساً)[١].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل علة القيام كونها نفساً آدمية، والكافر كذلك.

٣. بيّن الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث على حرمة الأنفس مسلما كان أو كافرا، فقيامه صلى الله عليه لجنازة اليهودي إشارة إلى الجواز.

٤. أن القيام للجنازة إنما هو إعظاماً لله الذي يقبض النفوس، لحديث عبد الله بن عمرو ابن العاصي قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تمرّ بنا جنازة الكافر أفنقوملها؟ قال:(نعم قوموا لها فإنكم إنما تقومون إعظاماً للذي يقبض النفوس)[٢].

٥. ووجه الدلالة:أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالقيام لتعظيم أمر الله، وتعظيم للقائمين بأمره في ذلك وهم الملائكة.[٣]

المذهب الثاني: عدم القيام لجنازة الكافر، وهو مذهب جمهور العلماء[٤]

١- أن حديث الأمر بالقيام منسوخ بحديث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال:(قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد)[٥] [٦].

ووجه الدلالة: فعله صلى الله عليه وسلم الجلوس بعد أمره بالقيام دليل على نسخ قوله.

٢- أن قيامه صلى الله عليه وسلم إنما كان تأذياً بريح اليهود وليس تعبداً،لحديث الحسن بن علي رضي الله عنهما أنه مرت بهم جنازة فقام القوم ولم يقم فقال:ماذا صنعتم؟ إنما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم تأذياً بريح اليهود"[٧] اليهود"[٧]

١- البخاري، صحيح البخاري ٢٦٨/٣، الإمام مسلم، صحيح مسلم ٦٦١/٢.

٢- الإمام أحمد، المسند ١٣٥/١١، الحاكم، المستدرك ٥٠٩/١، البيهقي، السنن الصغرى ١٧/٢، ابن حبان، صحيح ابن حبان ٣٢٤/٧.

٣- ينظر: ابن حجر، فتح الباري ٣٦٧/٤.

٤- ينظر: الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق ٢٤٤/١، ابن رشد الجد، البيان والتحصيل ٢٧٤/٢.

٥- الإمام مسلم،صحيح مسلم ٦٥٩/٢.

٦- ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار ٢٩٩/٨، ابن الخراط، الأحكام الشرعية الكبرى ٥٤٢/٢.

٧- الإمام أحمد،المسند ٢٤٨/٣.

ووجه الدلالة: بيان الحسن رضي الله عنه للعلة التي من أجلها قام النبي صلى الله عليه وسلم بقوله:(إنما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم تأذياً بريح اليهود).

الراجح:

يرى الباحث أن الراجح جواز القيام لجنازة الجار الكافر حيث أنه لم يرد دليل صريح على منع القيام لجنازة الكافر، وأما قعوده بعد أن كان قائما للجنازة لا يدلّ ذلك على النسخ بل يبين أن كلا الحالتين يدلّ على الجواز، وحتى لا يفهم أن قيامه يدلّ على الوجوب فقعد رسول الله صلى الله عليه وسلّم ليبيّن أنه من الجواز والمباحات، والله تعالى أعلم بالصواب.

المطلب الثالث:اتباع الجنازة

إن من حقوق الأموات على الأحياء اتباع جنائزهم عموما لا سيما الجار فإنه أولى بالاتباع، حتى قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: "إن اتباع الجنائز أفضل من النوافل إذا كان لجوار أو قرابة"[(١)]،و لقد جاء في فضل اتباع الجنازة أن من اتبع جنازة فله قيراط[(٢)]، وقد سئل أحمد رحمه الله يوماً عن اتباع الجنازة أحب إليك أم القعود في المسجد؟ قال: اتباعها أعجب إلي[(٣)].

ولا خلاف بين العلماء في استحباب اتباع جنازة المسلم بصفة عامةوالجار بصفة خاصة، ولكنهم اختلفوا في حكم اتباع جنازة جاره الكافر إلى مذهبين:

المذهب الأول: يجوز اتباعها، وهو قول أبي حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن الشيباني، وهو المعتمد عند النووي في المذهب الشافعية وبعض الحنابلة منهم الآجري وأبو حفص[(٤)].

واستدلوا بما يأتي:

١. جاء في الأثر عن عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن حماد عن الشعبي قال ماتت أم الحارث بن أبي ربيعة وكانت نصرانية فشيعها أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم[(٥)].

١- ينظر: ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق /٢٠٦،ابن عابدين، محمد أمين، الدر المختار٢/٢٥٩.

٢- القيراط: قيل معناه نصف دانق، والدانق سدس الدرهم والمقصود به في الحديث: الإشارة إلى عظم الأجر الحاصل من ذلك.ينظر: ابن حجر،فتح الباري ٣٨٢/٤.

والحديث أخرجه الإمام البخاري، صحيح البخاري ٤٤٥/١، الإمام مسلم،صحيح مسلم ٦٥٢/٢.

٣- ينظر:المروزي، إسحاق بن منصور،مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه ٣٣٢/١.

٤- ينظر: محمد بن الحسن، الآثار ٣٢٧/١.النووي، المجموع ١٥٣/٥، أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع ٢٢٥/٢.

٥- عبد الرزاق، المصنف ٣٦/٦.

٢. أنه ليس في اتباع جنازة الكافر مانع لعدم منعه من الشريعة بالحرمة أو بالكراهة[١].

المذهب الثاني: لا يجوز اتباعه، وهو المشهور عند المالكية والحنابلة[٢].

واستدلوا بما يأتي:

١. للنهي عن موالاة الكافرين.
٢. لأن في اتباع جنازته تعظيم والمسلم منهي عن تعظيم الكافرين[٣].

الراجح:

يرى الباحث أن الراجح في المسألة جواز اتباع جنازة جاره الكافر لعظم حق الجار كما أوصى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم برعاية جاره ولو كان مخالفاً له في الدين، ولكن هذا الجواز مصحوب بشروط هي:

١. أن لا يشاركهم في شيء مما يتعلق بشعائر دينهم وطقوسهم الكفرية.
٢. أن ينوي بحضوره الاعتبار والاتعاظ، كما ورد عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (كفى بالموت واعظا)[٤].
٣. أن لا يتبع جنازة الكافر إلى الكنيسة لأنها مكان يكفر ويشرك فيها بالله سبحانه وتعالى، وفي الحضور إليها إقرار بالشرك والكفر، وقد قال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾[٥]، يقول الإمام ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية: "أي إنكم إذا ارتكبتم النهي بعد وصوله إليكم ورضيتم بالجلوس معهم في المكان الذي يكفر فيه بآيات الله ويستهزأ وينتقص بهاوأقررتموهم على ذلك، فقد شاركتموهم في الذي هم فيه، فلهذا قال تعالى: {إنكم إذا مثلهم} أي في المأثم[٦].

الخاتمة:

١- محمد بن الحسن، الآثار ٣٢٧/١.

٢- ينظر: ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد، البيان والتحصيل ٢٠٧/٢، أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع٢٢٥/٢.

٣- ينظر:ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد، البيان والتحصيل ٢٠٧/٢، أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع ٢٢٥/٢.

٤- الإمام البيهقي،شعب الإيمان ١٣٦/١٣.

٥- سورة النساء، الآية ١٤٠.

٦- ينظر: ابن كثير، أبو الفداء، إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم ٦٩٩/١.

وبعد حمد الله وتوفيقه على إكمال هذا البحث فإني أختمه بهذه الخاتمه التي تلخص جوانبه في النقاط التالية:

١. إن اسم الجار في الإسلام يشمل عموم المجاور.... المسلم والكافر، والعبد والفاسق، والصديق والعدو، والغريب والبلدي، والنافع والضار، والقريب والأجنبي، والأقرب داراً والأبعد.
٢. إن الإسلام رفع من مكانة الجار بصفته جاراً دون النظر إلى ديانته وأعطاه حقوقا لجواره ويجتمع للجار المسلم حقان حق الجار وحق الإسلام.
٣. ربط الإسلام كمال الإيمان بالإحسان إلى الجار ووصى به توصية بالغة.
٤. قسم العلماء الجار باختلاف الحقوق الواجبة له إلى أقسام هي: الجار المسلم والجار الكافر، والجار المسلم قد يكون صالحا وقد يكون فاسقاً، والجار الكافر قد يكون ذميا وقد يكون محارباً والذمي قد يكون كتابيا وقد يكون غير كتابي، وجميعهم- أي الجيران- قد يكونوا أقارب أو أجانب، وقد يكونون قريبين وقد يكونون بعيدين.
٥. رجحت الدراسة إلى أن حد الجوار بحسب العرف السائد.
٦. بينت الدراسة حق الجار على جاره بعد وفاته وبينت طبيعة تلك الحقوق واختلاف العلماء في أحكامها...ووقفت مع ثلاث حقوق تفصيلية هي:
   أ. الإسراع في تجهيزه ودفنه.
   ب. القيام للجنازة إذا مرت.
   ت. اتباع جنازته.

المراجع:

- القرآن الكريم
- الإمام البخاري، محمد بن إسماعيل، **الأدب المفرد** ، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت ط٣/١٤٠٩م.
- الإمام مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، الناشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت.
- الإمام أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود** ، الناشر: دار الكتاب العلمية-بيروت، لم يذكر سنة الطباعة.
- الإمام الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، الناشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت، ١٩٩٨م.
- الإمام أحمد، أحمد بن حنبل، **المسند** ، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت ط١/٢٠٠١م.
- الإمام البيهقي، أبو بكر أحمد بن حسن، **شعب الإيمان** ، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط١/١٤١٠هـ
- ابن ماجه، أبو عبد الله القزويني محمد بن يزيد، **السنن** ، الناشر: دار الفكر – بيروت، لم يذكر سنة الطباعة.
- الحاكم، عبد الرحيم بن الحسين، **المستدرك** ، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط١/١٤١١هـ
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، **السنن الصغرى**، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية-كراتشي . باكستان.
- ابن كثير، أبو الفداء، إسماعيل بن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، الناشر: مؤسسة قرطبة-الجيزة، ط١/١٤١٢هـ
- ابن الخراط، الإشبيلي أبو محمد عبد الحق، **الأحكام الشرعية الكبرى** ، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، ط١/١٤٢٢هـ
- ابن القاسم، عبد الرحمن بن محمد، **حاشية الروض المربع**، الناشر: لم يذكر الناشر، ط١/١٣٩٧هـ
- الإمام ابن حبان، أبو حاتم البستي، **صحيح ابن حبان**، الناشر: مؤسسة الرسالة -بيروت ١٤١٣هـ.
- ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد، **تهذيب التهذيب** ، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهندط١/ ١٣٢٦هـ
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة-بيروت ١٣٧٩هـ
- ابن حزم، أبو محمد على بن أحمد، **المحلى**، الناشر: دار الآفاق الجديدة، لم يذكر سنة الطباعة.
- ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد، **البيان والتحصيل** ، الناشر: دار الغربي الإسلامي-بيروت، ط٢/١٤٠٨هـ
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، الناشر: دار الحديث-القاهرة، ١٤٢٥هـ
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **الدر المختار**، الناشر: دار الفكر-بيروت، ط٢/١٤١٢هـ
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **رد المحتار**، الناشر: عالم الكتب، ١٤٢٣هـ
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، **الاستذكار**، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط١/١٤٢١هـ

❖ ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، **التمهيد**، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ، ١٣٨٧.
❖ ابن عثيمين، محمد بن صالح، **فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام** ، الناشر: المكتبة الإسلامية – مصر ط١/ ١٤٢٧هـ.
❖ ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، **المقنع**، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع-جدة، ط١/١٤٢١هـ.
❖ ابن مودود الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، **الاختيار لتعليل المختار**، الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت، ط٣/١٤٢٦هـ.
❖ ابن نجيم، زين الدين، **البحر الرائق** ، الناشر: دار المعرفة، لم يذكر سنة الطباعة.
❖ أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد، **المبدع في شرح المقنع**، الناشر: المكتب الإسلامي، لم يذكر سنة الطباعة.
❖ الآبي الأزهري، صالح عبد السميع، **الثمر الداني في تقريب المعاني**، الناشر: المكتبة الثقافية-بيروت.
❖ برهان الدين مازه، محمود بن أحمد، **المحيط البرهاني** ، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط١/١٤٢٤هـ.
❖ البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **شرح منتهى الإرادات** ، الناشر: عالم الكتب-بيروت، ١٩٩٦م.
❖ الحمد، حمد بن عبد الله بن عبد العزيز، **شرح الزاد** ، لم يذكر الناشر وسنة الطباعة.
❖ خلوتي، أحمد ابن محمد، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى المذهب الإمام مالك**،
❖ الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، **سير أعلام النبلاء**، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط/٣ ١٩٨٥م.
❖ الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح** ، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت الطبعة ، ١٤١٥ – ١٩٩٥
❖ الرافعي، عبد الكريم بن محمد، **الشرح الكبير**، الناشر: دار الفكر.
❖ زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط١/١٤٢٢هـ.
❖ الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، **تبيين الحقائق**، الناشر: دار الكتب الإسلامي، لم يذكر سنة الطباعة.
❖ السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **طبقات الحفاظ**، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط١/١٤٠٣هـ.
❖ الشربيني، محمد الخطيب، **مغني المحتاج**، الناشر: دار الفكر، لم يذكر سنة الطباعة.
❖ الشعراوي، محمد متولي، **تفسير الشعراوي**، الناشر: مطابع أخبار اليوم، ١٩٩٧م.
❖ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **نيل الأوطار**، الناشر: دار الحديث-مصر، ط١/١٤١٣هـ.
❖ الشيباني، محمد بن الحسن والسرخسي، محمد بن أحمد، **السير الكبير** ١٨٨/١، الناشر: دار الكتب العلمية.
❖ الشيباني، محمد بن الحسن، **الكسب**، الناشر: عبد الهادي حرصوني،-دمشق، ط١/١٤٠٠هـ.
❖ الشيباني، محمد بن الحسن، **الكسب**١/٧٢، الناشر: عبد الهادي حرصوني-دمشق، ط١/١٤٠٠.
❖ الشيخ نظام ومجموعة من العلماء، **الفتاوى الهندية**، الناشر: دار الفكر، ط٢/١٣١٠هـ.
❖ الطالقاني، أبو القاسم إسماعيل بن عباد، **المحيط في اللغة**، الناشر: عالم الكتب، بيروت-لبنان ط١ ١٤١٤هـ -١٩٩٤ م.

❖ عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، **المصنف** ، الناشر: المجلس العلمي- الهند، ط٢/١٤٠٣هـ.
❖ العبدري الغرناطي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١/١٤١٦هـ.
❖ عليش، **محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل**، الناشر: دار الفكر- بيروت، ١٤٠٩هـ.
❖ العيني، محمد محمود بن أحمد، **البناية في شرح الهداية**، الناشر: دار الفكر بيروت، ص١/١٩٩٠م.
❖ الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير**، الناشر: المكتبة العصرية ولم يذكر سنة الطباعة.
❖ القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، **الذخيرة** ، الناشر: دار الغرب، ١٩٩٤م.
❖ القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، **تفسير القرطبي**، الناشر: دار احياء التراث العربي بيروت - لبنان ١٤٠٥هـ.
❖ قليوبي وعميرة، **حاشية المنهاج**، الناشر: مطبعة البابي الحلبي ط٣/١٩٥٦م.
❖ القيرواني، ابن أبي زيد، **رسالة القيرواني** ، الناشر: دار الفكر، لم يذكر سنة الطباعة.
❖ القيرواني، خلف بن أبي القاسم محمد، **تهذيب المدونة**، الناشر: إحياء التراث-دبي، ط١/١٤٢٣هـ.
❖ محمد بن الحسن الشيباني، **الآثار** ، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، لم يذكر سنة الطباعة.
❖ محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، المباركفوري، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت.
❖ المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان، **الإنصاف** ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط٢ بدون سنة النشر.
❖ المرغياني، أبو الحسن علي بن أبي بكر، **الهداية شرح البداية**، الناشر: المكتبة الإسلامية
❖ المروزي، إسحاق بن منصور، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه** ، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط١/١٤٢٥هـ.
❖ المزي، يوسف بن الزكي، **تهذيب الكمال** ، الناشر: مؤسسة الرسالة -بيروت ط١/١٩٨٠م.
❖ الميداني، عبد الغني الغنيمي، **اللباب في شرح الكتاب**، الناشر: المكتبة العلمية بيروت لبنان.
❖ النووي، أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف، **المجموع** ، الناشر: دار الفكر-بيروت.
❖ النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم**. الناشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت ط٢ ١٣٩٢هـ.
❖ الهيثمي، علي بن أبي بكر، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، الناشر: دار الفكر- بيروت ١٩٩٢م.